

الزواج مشنى وثلاث ورباع: الأسباب والضوابط

تأليف

الدكتور مانرن مطبقاني

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فالإسلام كله خير ، وكيف لا وهو النعمة التي أتمها الله على عباده بقوله تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً]^(١). ولما كان الإسلام قد اكتمل ورضيه الله لعباده ديناً فكيف لبشر مهما أوتي من قوة الذكاء والعقل أن يقول برأيه في أحكام هذا الدين.

وتعدد الزوجات من بين تلك الأحكام التي أمر بعض البشر أن تكون كلمتهم هي النافذة فيها، وهي مسألة إن لم تكن أخطر المسائل فإنها من أخطرهما. وليس الزواج بأكثر من واحدة مسألة جديدة فقد حاربه أوروبا في عصر "النهضة الحديثة" حينما اتفق رجال الدين عندهم مع رجال القانون المدني الوضعي على إلغاء حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة مهما كانت الأسباب والدوافع .

وحينما خرجت أوروبا من نطاق حدودها الجغرافية لتهيمن على معظم أرجاء العالم الإسلامي مبتدئة بالسيطرة العسكرية والسياسية والاقتصادية، حيث سلبت الشعوب الإسلامية قدرتها على حكم نفسها واستغلال ثرواتها. وتحول الاستعمار فيما بعد إلى سيطرة على كل شؤون الحياة حينما استسلم العالم الإسلامي لحالة التبعية المطلقة ورضي أن يكون في وضع (المغلوب المغرم

(١) سورة المائدة، آية (٣).

دائماً بتقليد الغالب). وهذه هي المرحلة التي تكون فيها الأمة مغزوة في عقيدتها وفكرها.

وكان مما تأثرنا به أن أصبحنا نستهن بتعدد الزوجات كما يستهجنونه، وأن نأكل الربا كما يأكلونه، وأن نستخف بالزنى والخنا كما يفعلون إلا من رحم الله .

اعلم أن موضوع تعدد الزوجات ليس جديداً في تناوله من وجهة النظر الإسلامية، فثمة عشرات الكتب التي تناولته، لكنها اختلفت مستوياتها في درس هذا الموضوع حتى لجأ بعض الكتاب إلى أسلوب الدفاع والتبرير. وهذا الأسلوب يضطر أصحابه إلى الوقوف موقف الضعف، والإسلام دين القوة لأنه موصول بالله عز وجل السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر.

وما تناولنا لهذه القضية بأسلوب الجدل العلمي المنطقي لأنه لا يشغل بالنا إلا هي، ولكن لتكون مدخلاً لنا لنأخذ الإسلام كلاً لا يتجزأ، ولنضع مسألة التعدد في إطارها الصحيح من بناء الإسلام الكامل الشامل، ولأن أعداء الإسلام يتناولون جزئيات صغيرة ويكيلون الهجوم للإسلام وأهله.

ومنهج هذا البحث في الوصول إلى هدفه يبدأ بتمهيد يشير إلى العقيدة والأخلاق كأساس للتشريع الإسلامي بصفة عامة ولتشريع التعدد بصفة خاصة، وليعلم الناس أن لاختيار لهم فيما شرع الله [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم]^(١)، وإلى فصلين أولهما تمهيدي فيه إشارة إلى العقيدة والأخلاق، ثم العلاقة بين الرجل والمرأة في

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن م ١ ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .

المجتمع الإسلامي ونظرة الإسلام إلى الزواج، والفصل الثاني عن الزواج بأكثر من زوجة وفقاً لهذا البناء المتكامل.

ومن حق القاريء أن أوضح له معنى عنوان هذا البحث، فقد عدلت عن كلمة (تعدد) لأنها مصطلح غير إسلامي؛ فهذه اللفظة مأخوذة عن الإنكليزية (Pologymy) وإنما الزواج في الإسلام محدد بأربع مثنى وثلاث ورباع أو واحدة.

أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن ينير بصائرنا ويجنبنا الزلل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

د. مازن مطبقاني

الفصل الأول

الزواج عند الأمم الأخرى

تمهيد

إن بناء الأسرة يستغرق جهوداً عظيمة ابتداء بالبناء العقدي والأخلاقي، ومن المعروف أن موقف الإسلام من المرأة يعد رائداً متميزاً مقارنة بالأمم الأخرى قديماً وحديثاً ، ومن الواضح أن الأسرة المسلمة يتربى أفرادها أولاً تربية عقدية أخلاقية ، ثم لا يكون تأسيسها لأسرة جديدة عشوائياً بل يخضع لاختبارات من قبل أهل الفتاة، وكذلك عند أهل الزوج حتى إذا تكونت الأسرة واکبها الإسلام بالتوجيهات والنصح وأحاطها بالأهداف السامية العظيمة .

لهذا كله لما جاء الإسلام ووجد أن التعدد موجد ولكن لا ينتظمه نظام ولا حدود ولا قيود ما كان منه إلا أن وضع له نظاماً تشريعياً. ونود أن نشير هنا إلى أن الكتابة عن التعدد لم تكن تحتل مساحة كبيرة في تراثنا الإسلامي أيام عظمة المسلمين وحضاراتهم، فما كان الأمر يتعدى كتاب النكاح والعدل بين الزوجات دون إطالة زائدة أو حديث حول الأصل في الزواج هل هو التعدد أو الزوج الواحدة ، وما أجمل ما قاله سيد قطب رحمه الله: "إن الإسلام لم ينشئ التعدد بل حدده، ولم يامر بالتعدد بل رخص فيه وقيده وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية، وضرورات الفطر الإنسانية ... فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كل لتشريع إلهي سواء أدركها البشر أم لم يدركوها في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك

البشري المحدود" (١).

وفي هذا الفصل نتناول الزواج بأكثر من زوجة بالحديث أولاً عن التعدد عند اليهود وعند النصارى، وفي الواقع الأليم، ثم نتناول حكمة الزواج بأكثر من زوجة في الإسلام، ونحاول بعد ذلك التعرف على حكم هذا الزواج، هل هو للضرورة أو للحاجة أو هل هو مباح وغير ذلك من المصطلحات الفقهية، ويكون خاتمة البحث الحديث عن ضوابط الزواج بأكثر من زوجة.

(١) التعدد عند اليهود

هل تعدد الزوجات نظام جديد على البشرية؟! الحقيقة أنه نظام قديم جداً لكنه لم يعرف التنظيم والضوابط إلا في التشريع الإسلامي؛ فاليهود عرفوا تعدد الزوجات وكان لهم أمراً طبيعياً فقد ذكر زوجات الأنبياء من بني إسرائيل كما وردت عبارات في كتابهم (المحرّف) حول مسائل التعدد من مثل "إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة الخ" (١).

ومن الدواعي للتعدد عند اليهود دعوة كتابهم (المقدس) لهم أن يكثرُوا من التناسل ليملؤوا الأرض "خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى وخلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثرُوا واملؤوا الأرض واخضعوها" (٢)، وقد دعا هذا علماء اليهود أن يسنوا القوانين الداعية للزواج كما جاء في كتاب الأحكام العبرية: "النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزباً بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل" (٣).

ولما كان دأب اليهود والنصارى أن يخضعوا لأخبارهم ورهبانهم فيما يشرعون من دون الله فقد رأى هؤلاء الزعماء الدينيين أن يحدثوا تغييرات في شرع تعدد الزوجات، فقد ذكر عبدالناصر العطار بعد استقرائه لتشريعات

(١) سفر التثنية ٢١ : ١٥ وما بعدها .

(٢) التكوين ١ : ٢٧ وما بعده .

(٣) أحمد عبداً لوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،

اليهود أن "أحبارهم كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه وذلك لتحديد عدد الزوجات بأربع واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى واشتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته واستطاعته العدل بينهما" (١).

٢) التعدد عند النصارى:

من المعلوم أن عيسى عليه السلام صرح لأتباعه وفقاً لما جاء في الإنجيل أنه لم يأت بتشريع جديد "لا تظنوا أنني جئت لأنقص الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقص بل لأكمل" (٢).

ومن أبرز النصوص التي زعم النصارى أنها تمنع تعدد الزوجات ما جاء على لسان المسيح عند سؤاله عن الطلاق قوله: "من بدأ الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله ، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق (ويلزم) بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان" (٣).

وقد وردت تفسيرات عديدة لهذه العبارة أبرزها أنه لمنع الطلاق منعاً باتاً وليس لمنع التعدد ، ذلك أن التعدد كان شائعاً عند اليهود ولم يأت المسيح عليه السلام إلا مكماً وليس ناقضاً، وفي ذلك يقول أحمد عبد الوهاب: "إن الحديث عن الرجل والمرأة كجسد واحد ليس إذن حديثاً عن نظام الزوجة

(١) عبد الناصر توفيق عطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ،

ص ٨٦ .

(٢) متى ٥ : ١٧ ، وما بعدها.

(٣) إنجيل مرقس .

الوحدة لكنه حديث عن استمرارية العلاقة بينهما ومن ثم فهو حديث يتعلق بالطلاق وليس بتعدد الزوجات" (١).

لكن هذا الموقف لم يتبناه جميع النصارى فقد ظهر منهم رجال دين يبيحون الزواج مرة ثانية وثالثة ورابعة، بل ويبيحون الجمع بين أكثر من زوجة ، ومن هؤلاء فرقة الان نابتست Ananabaptistes، والمورمون Mormons ، وهؤلاء الأخيرون ظلوا يمارسون التعدد حتى أوائل القرن التاسع عشر (٢)، وهناك من ينقل عنهم أنهم لا يزالون يمارسون التعدد دون علم السلطات الأمريكية، بل ظهرت دعوات من مفكرين وعلمائهم تدعو إلى إباحة التعدد الزوجات وبخاصة بعد أن عانت أوروبا من نقص شديد في عدد الرجال نتيجة للحربين العالميتين التي قتل فيهما أكثر من ثمانية وأربعين مليون رجل (٣)، وكذلك لانتشار الفواحش والزنا وزيادة عدد اللقطاء ومن هؤلاء بول بيرو Boul Bureou، وفرديناند دريفوس Ferdinand Dryfus، و بن لندسي Ben Lindsey، وغيرهم.

(١) عبدا لوهاب، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(٢) عطار ، مرجع سابق ص ١٠٨ عن محمود سلام زناطي ، النظم القانونية الإفريقية

وتطورها، (١٩٦٦م)، ص ١٠١ — ١٠٧.

(٣) قتل في الحرب العالمية الأولى ٥ - ٨ مليون كما أشار إلى ذلك نور الدين حاطوم في الموسوعة التاريخية الحديثة — تاريخ القرن العشرين، ص ١٢٢، وفي الحرب العالمية الثانية قتل أكثر من ٤٠ مليون عن:

Encyclopedia International (U.S.A : 1981) vol. 19 P 493

(٣) التعدد الأثيم في الواقع الأليم

ظن اليهود والنصارى أنهم بإصرارهم على منع التعدد وإجبار الرجل على الزواج بزوجة واحدة قد بلغوا قمة العقل والرشد في التشريع. مع أن حقيقة دينهم وكتبهم — مهما دخلها من تحريف — لا تمنع التعدد مطلقاً وإلا كيف ينظرون إلى أنبيائهم الذين تزوجوا العديد من النساء وكان لبعضهم السراري أكثر؟ أليس النبي قدوة لمن آمن به، لكنهم قوم يجهلون .

ظل الطلاق محرماً في ظل الكنيسة زمناً طويلاً حتى حدث الانفصام بين الكنيسة والدولة فأباحّت التشريعات الوضعية الطلاق ثم تبعتها بعض الطوائف المسيحية، أما تعدد النساء فإنه مازال محرماً وإن نظرت إليه طائفة أو طائفتان على أنه مباح وما زالوا يمارسونه بشكل سري في بعض الولايات الأمريكية . هل انتهى التعدد بمجرد وجود هذه التشريعات الجاهلة؟ الحق أنه موجود لكنه تعدد إباحي فاسق فاجر، وإليك صورة موجزة عن أحوال المرأة في المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات التي أخذت بقانون منع الزواج بأكثر من زوجة .

قد تبدو الأرقام التي سنوردها عن الخيانة الزوجية مبالغاً فيها ، ولكن المصدر الذي أورد هذه الإحصائية وهي جريدة عربية يومية تصدر في لندن وليس بقصد انتقاد الغرب أو إظهار محاسن الإسلام بل لكونها مجرد خبر صحفي، فقد جاء في هذه الإحصائية (١٩٨٠/٥/٢٩م) أن ٧٥% من

الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وأن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته^(١).

وينقل المودودي رحمه الله تعالى عن بول بيورد عن انتشار الزنى بين المتزوجين والمتزوجات قوله: "وإن زنا المحصنين والمحصنات لا يعد من العيب أو اللوم في فرنسا، فإذا كان أحد من المحصنين متخذاً خليله دون زوجته فلا يرى لإخفاء الأمر لزوم ويعد المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً طبيعياً في الرجال"^(٢).

أما عن نتائج هذه الإباحية ومنع التعدد فمنها ازدياد الأطفال غير الشرعيين زيادة كبيرة جداً، ففي إحدى الإحصائيات أن عدد هؤلاء الأطفال يفوق المليون سنوياً في أمريكا وحدها وقد كان هذا عام ١٩٧٩م، أما الآن فقد يكون الرقم أكثر من هذا^(٣).

ولن تكون هذه النتائج السيئة قاصرة على المجتمعات الغربية، فإن البلاد الإسلامية التي تأثرت بالغرب ابتداءً من إخراج المرأة وسفورها، واختلاطها بالرجال بالإضافة إلى دفعها للعمل تحت شتى المبررات ومن التشريعات المختلفة للحد من الزواج بأكثر من زوجة أو تحريمه مطلقاً، فلا بد أن تكون قد جنت الثمار الخبيثة لذلك كله.

(١) محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان، ص ١٣١.

(٢) المودودي، الحجاب ص ٩٥، عن بول بيورول ص ٧٦ — ٧٧ من كتابه، نحو افهيار أخلاقي، نشر في لندن سنة ١٩٢٥م.

(٣) محمد علي البار، مرجع سابق، ص ١٣١.

٤) الزواج مثنى وثلاث ورباع

لا شك أن الذين كتبوا عن المرأة وأفردوا فصولاً للحديث عن تعدد الزوجات قد تناولوا أسباب الزواج بأكثر من واحدة، ولكن هل يحتاج الأمر حقاً إلى إجهاد الفكر للبحث عن أسباب التعدد وحكمته؟ هل التعدد قضية ينبغي أن تنفرد بالكتابة حولها؟ يبدو أن احتكاك العالم الإسلامي بالغرب الأوروبي النصراني واليهودي والملحد زمناً طويلاً وتحول المسلمون من وضع الأمة الغالبة إلى وضع المغلوب (المولع دائماً بتقليد الغالب) قد فرض على الكتاب الإسلاميين والكتاب المتغربين أن يتناولوا هذه المسألة كل من وجهة النظر التي يعتنقها.

فالمسلم الحق يرى أن الإسلام وحده هو الذي أعطى المرأة حريتها وكرامتها واعترف بها إنساناً كاملاً إنسانية ونظر إلى طبيعتها وطبيعة الرجل فحدد نظاماً اجتماعياً يكفل مشاركة الجميع مشاركة فعالة، بينما يرى المتغربون - المغلوبون حقاً - أن الإسلام لم يعترف للمرأة بكيان مستقل وأنها في وضع أدنى من الرجل وحرمتها من المساواة التي يتطلع إليها هؤلاء.

ومن اللافت للانتباه أن الدراسات الغربية (باللغات الأوروبية المختلفة) حول المرأة في العالم الإسلامي تفوق بوضوح حجم الكتابات التي كتبها الإسلاميون، كما تفوقها في الانتشار، ولعل من أبرز الدلائل على هذا العدد

الكبير من المجالات الأسوعية الإسلامية النسائية، وغير النسائية المنتشرة بلغات المسلمين وهي تحمل الفكر المتغرب بصراحة^(١).

وما زالت الكتب الداعية إلى خروج المرأة وسفورها تصدر تباعاً منذ كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة" وكتاب الطاهر الحداد "امراتنا في المجتمع والشرعية" حيث دعا كلاهما إلى خروج المرأة وسفورها وحارب الزواج بأكثر من زوجة. وبين يدي كتاب تولت اليونسكو نشره باللغة الإنجليزية أولاً ثم مولت ترجمته ونشره إلى اللغة العربية بعنوان: "الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي"، وفي هذا الكتاب تكرار لدعوة قاسم أمين ولكن بأسلوب أكثر تطوراً باستخدام معطيات علم الاجتماع ومصطلحاته.

لهذا يبدو أنه لا بد من الاستمرار في الكتابة في هذا الموضوع وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية حول قضايا الأمة المختلفة وبخاصة موضوع المرأة، ولا بد من أخذ زمام المبادرة من دعاة التغريب، ولقد أصبح القارئ من كثرة ما يجد من هذه الدراسات التي تزعم لنفسها العلمية والمنهجية أن يقع فريسة لطروحاتها.

أما الحكمة من إباحة الإسلام لتعدد الزوجات فيمكن أن نجدها في معرفة البناء العقدي والأخلاقي للإسلام، فهل يرضى أحد من المسلمين لأمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو حالته أن تكون زانية؟ هل يرضى مسلم أن تصبح مهنة الخنا والفجور مهنة رسمية تصرح بها الحكومات وتفرض عليها الضرائب؟

(١) يذكر الآن عن الجزائر بعد انتشار الصحوة الإسلامية ومشاركة المرأة المسلمة في المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية أن قام المتغربون -المغلوبون حقاً - بإصدار عدد من المجالات النسائية لإفساد المرأة ليكون ذلك مدخلاً لهم .

هل يرضى مسلم لابنه أن يكون من رواد مثل هذه الأماكن القذرة؟ هل ترضى مسلمة أن تعيش هائلة سعيدة وترى حولها نساء لا يجدن فرصة لدخول أبواب الحياة الزوجية؟ ألا يخالف موقف المرأة الراضية لمشاركة أخرى لها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(١).

لا شك أن التربية العقدية والأخلاقية للمسلم تجعله ينفر من الزنا والحنا والفجور لأنه يسأل ربه دائماً أن يرزقه العفاف والغنى، كما أن التربية العقدية في الإسلام لا تركز على الجانب الفردي على حساب الجماعة بل المسلم بطبيعته صاحب نظرة شاملة يهتم دائماً أمر الإسلام والمسلمين. بالرغم من هذا الوضوح في تشريعات الإسلام العقدية والأخلاقية إلا أنه ظهر من المسلمين وغير المسلمين من أثار الشبهات حول إباحة التعدد، وفيما يأتي بعض هذه الشبهات والرد عليها:

أولاً: يزعم قاسم أمين أن التعدد هو من العادات القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنحاء يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان.^(٢) ويقول أيضاً: "وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها

١ - البخاري، كتاب الإيمان (١٣/٢)، الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٥/٣٨).

٢ - قاسم أمين، تحرير المرأة، ص ١٣٧.

في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً أن يشاركه غيره في محبة امرأته." (١)

ثانياً: ويشير المعارضون للزواج مثنى وثلاث ورباع موضوع أبناء الرجل من عدة زوجات أو أبناء العلات زاعمين أن هؤلاء ينشأون في الخصام والشقاق، وفي ذلك قال قاسم أمين أيضاً أن نشأتهم تكون بين "عواصف الشقاق والخصام" (٢).

ثالثاً: يزعم الرافضون للزواج الإسلامي مثنى وثلاث ورباعاً أن الإذن بالتعدد هو للضرورة القصوى، وفي حالات فردية محدودة، وإلا فإنهم يرونه في غير هذه الأحوال "ما هو إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بيمية وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ" (٣).

رابعاً: ومن الشبهات المثارة حول التعدد قولهم: "إن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للحل بأن يعدد زوجاته لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية، فهو سيطلب بالإنفاق على العدد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلت الموارد المالية" (٤).

^١ - المرجع نفسه، ص ١٣٨.

^٢ - المرجع نفسه، ص ١٤٠.

^٣ - المرجع نفسه، ص ١٣٢.

^٤ - عطار، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

هـ - الرد على هذه الشبهات

إن معرفة الإسلام معرفة صحيحة كفيلة بالرد على هذه الشبهات فالزعم بأن التعدد كان في بداية الإسلام منتشر في العالم حيث كان ينظر إلى المرأة نظرة دونية. فإذا كان الإسلام قد جاء في القرن السادس الميلادي فلماذا استمر نظام التعدد معمولاً به في جميع أنحاء العالم حتى القرن السادس عشر؟ فأي مغالطة هذه؟ أما المغالطة الثانية فهي ربط التعدد باحتقار المرأة، ألا يكفي أن يعرف حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال)^(١)، وحديث (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً...)^(٢)، أو حديث (من كان عنده ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة)^(٣)، بالإضافة إلى التشريعات الإسلامية كلها التي تساوي بين المرأة والرجل في التكليف والأجر والثواب إلا ما كان من اختلاف في الخلقة والتكوين بين المرأة والرجل لا شك أن إباحة الزواج بأكثر من زوجة سيعطي الفرصة للكثير من النساء للنجاة من برائن العنوسة، بل ولعله يعطيهم الفرصة ليصبحن أمهات ويجدن من يرهن حين نعلم توجيه رسولنا صلى الله عليه وسلم لمن سأل: أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ فقال له: (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ..)^(٤).

(١) الترمذي ، كتاب الطهارة حديث ١١٣ .

(٢) ابن ماجة ، أبواب الآداب — باب بر الوالدين حديث ٣٧٠٥ .

(٣) الترمذي كتاب البر والصلة حديث ١٩١٦ .

(٤) البخاري كتاب الأدب (٢٠٠٧/٧١)

أما الإدعاء بالمحافظة على شعور المرأة من أن تشاركها زوجة أخرى في زوجها فأمر نرد عليه بأن نسأل هؤلاء: هل الأولى أن تشاركها امرأة أخرى شريفة عفيفة ذات خلق إسلامي أو ترضى لنفسها أن تستقبل زوجاً يعاشر الساقطات؟ إن المرأة تقبل راضية أو كارهة أن ينشغل عنها زوجها بأعماله الكثيرة، وسفره المتواصل والتقاءه مع النساء سواء في محيط عمله أو خارجه ولا ترضى أن يكون لها ضرة. ويبدو لي أن كثيراً من النساء يفضلن زوجة أخرى على مثل هذا العمل الذي يساوي أكثر من عشرات النساء!

وحين يزعمون بوجود الخصومة والشقاق بين أبناء الرجل من زوجات مختلفات، فنذكر هؤلاء بأن الإسلام حريص جداً على تماسك المجتمع الإسلامي الأبعد منهم والأقارب، وفيما يأتي بعض التوجيهات القرآنية التي تؤكد ذلك [إنما المؤمنون أخوة]^(١)، وقوله تعالى: [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا]^(٢)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٤)، هذا بين من تجمعهم كذلك أخوة النسب بانتمائهم إلى أب واحد. إن المغالاة في تصوير التزايدات المتهمة بين أبناء العلات قد سبقت للتشكيك في إباحتها تعدد الزوجات، بل جعلهم ذلك

(١) سورة الحجرات آية (١٠).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان (١٣/٢)، الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥/٣٨).

(٤) البخاري، كتاب الإيمان (١٠/٢).

يركبون الصعب للعبث بالشريعة الإسلامية. فماذا عليهم لو حكموا عقولهم ونظروا في أحوال البلاد التي قيدت الزواج وقيدت الطلاق كيف أصبح حال شبابها ونسائها، إن الدعارة قد أصبحت في هذه البلاد مؤسسة ضخمة تدر مئات الملايين من الدولارات شهرياً أو سنوياً، وأصبح عدد اللقطاء قريباً من عدد الأبناء الشرعيين، بل إن الأبناء الشرعيين توشك شرعيتهم أن تضيع لما أصاب النساء والرجال من الانحراف والفساد.

ويمكن أن نضيف التساؤل حول الأرامل والمطلقات ولا سيما ذوات الأبناء هل يحرمون من الزواج من رجل متزوج من أجل هذه التزايدات والشقاكات المتوهمة أو المتوقعة؟ أما التاريخ فيقول عن أبناء الرجال الذين تزوجوا زوجتين وأكثر هؤلاء هم الذين فتحوا الدنيا وأثاروها بالإسلام، فلو كانوا حقاً في شقاق ونزاع لما خرجوا من جزيرة العرب، بل هم لم يخرجوا من الجزيرة حينما كانوا يعددون الزوجات بلا حدود ولا قيود وكانوا لا يقيمون للمرأة وزناً.

وللرد على مسألة الاحتياجات الاقتصادية فنقول بأن الأرض لم تضق يوماً برزق من عليها والله عز وجل يقول: [وفي السماء رزقكم وما توعدون]^(١) ويقول سبحانه [وما من دابة إلا على الله رزقها]^(٢)، وقد قسمت الكرة الأرضية بعد سيطرة الغرب وهيمته إلى قسمين: مجتمعات الوفرة والفائض التي تحارب التعدد، ومجتمعات الجوع والفقير، وليس سبب هذا التقسيم أن الفقراء لا يملكون بل هم يملكون ولا يعرفون كيف يستغلون

(١) سورة الذاريات، آية (٢٢) .

(٢) سورة هود، آية (٦) .

ما عندهم فيقعون ضحية لقوة الغرب الذي يأخذ ما عندهم، ألا ترى الدول الصناعية تأخذ الخامات من الدول الفقيرة لتصنيعها فإذا ما صنعتها أعدتها منتجات (أوهمو العالم بأنها ضرورية)، وبيعت بأسعار تفوق قيمتها الحقيقية عشرات المرات بل بلغ من جشع هذه الدول أنها تلقي بفائض إنتاجها في البحر أو تحرقه أو تتلفه بأي وسيلة حتى لا يتدنى سعره في الأسواق فأبي حضارة هذه تموت فيها الملايين من أجل ترف المترفين؟ ولا بد أن نذكر أن المرأة حين تتزوج بصفقتها ثانية أو ثالثة فهي تأتي برزقها ذلك أن كل مولود يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد قبل أن يولد. فهي من مخلوقات الله التي تكفل برزقها كما أن هذه المرأة قد تكون صاحبة فكر وتدبير أو صنعة أو مهنة قد تعين الرجل في عمله فينتقل من حالة الفقر والعوز إلى الغنى.

ويزعمون أيضاً أن التعدد برهان على تمكن الغريزة البهيمية من الرجل ، فهل يقولون هذا من علم وبينة؟ [قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين] ^(١)، هل الدين الذي يأمر بالعفة وغيض البصر وحفظ الفرج ويعاقب على الزنا — متى توفرت شروط العقوبة - بالجلد أو الرجم هل مثل هذا الدين يسمح بالبهيمية؟ أم أن البهيمية الحقيقية تتمثل في الاختلاط والتبرج والسفور، ووسائل الفن الداعية إلى الرذيلة بما تعرضه من مفاتن المرأة؟.

ولكن لنرد بأسلوب آخر فالمسلم يتحمل أضخم مسؤولية عرفها الإنسان لأن أمته هي الأمة الوسط وهو المسؤول عن دعوة البشرية جمعاً إلى الدين الحق وإقامة شرع الله فيها فالرسل قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم يتحملون مسؤولية الدعوة جميعها، أما أتباع

(١) سورة البقرة، آية (١١١).

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد أمروا أن يبلغوا فيشاركوا الرسول في مهمته [قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني]^(١)، وجاء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله (نظرَ الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما وعاءها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^(٢)، فكيف لمن حمل هذه الدعوة والمسؤولية أن يكون بهيمياً؟ كيف لمن حثه الإسلام على قيام الليل والغزو في سبيل الله، ولمن دعاه الإسلام إلى التقلل من متع الدنيا (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)^(٣) أن يكون بهيمياً؟ كيف لمن يؤمن بالإسلام الذي جاء من عند الله عز وجل القائل في كتابه [زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب]^(٤) كيف لهذا أن يكون بهيمياً؟ المسلم الحق لا تسيطر عليه الشهوانية والبهيمية إن سيطرت على غيره، فهذه الصفة لو لم تكن حقاً مسيطرة على المجتمعات الغربية لما امتهنت المرأة هناك امتهاناً مزريراً بها وأصبحت تمتهن البغاء أو تمارسه دون أن تمتهن غيره من عشرات المجالات. ثم متى كانت المرأة محترمة إذا أوقفت في شبك زجاجي لتتلوى كالثعبان تعرض الأزياء؟ أو تظهر في شتى الصور المثيرة التي تعرض فيها منتجات هذه الحضارة

(١) سورة يوسف، آية (١٠٨).

(٢) أحمد ج ١ ص ١٣١، وفي شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٤٤، والترمذي رقم ٢٦٥٨.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد (٢٣٣٣/٣٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٤).

من الأحذية إلى الإطارات إلى الخطوط الجوية إلى أغلفة المجلات والكتب وغيرها.

وثمة جانب آخر للإسلام حين أباح التعدد راعى أن للمرأة غريزة مثل الرجل، وفي ذلك يقول محمد قطب: "ولكن حاجتها الطبيعية كيف تقضيها؟ وما لم تكن معصومة فهل أمامها سبيل إلا الارتواء في أحضان الرجال لحظات خاطفة في ليل أو نهار؟ ثم حاجتها إلى الأولاد... كيف تشبعها؟ والنسل رغبة لا ينجو منها أحد"^(١)، ولكنها لدى المرأة أعمق بكثير من الرجل، إلى أن يقول: "فهل من سبيل إلى قضاء تلك الحاجات بالنسبة للمرأة بصرف النظر عن حاجة المجتمع إلى أخلاق نظيفة تحفظه من التحلل الذي أصاب دولاً كثيرة فأزالتها من قائمة الدول التي كان لها دور في التاريخ - هل من سبيل إلى ذلك غير اشتراك أكثر من امرأة في رجل واحد علانية وبتصريح من الشرع"^(٢).

إن شرع الله لا يسأل فيه البشر أيرضونه أم لا؟ أيجبونه أم لا؟ ولكن متى كان دعاة ما يسمى بتحرير المرأة والنساء القاصرات النظر اللاتي تغطي عليهن غريزة حب التملك أو المتغربون الذين باعوا عقولهم للغرب يسألون عن شرع الله؟ إن الغرب نفسه كما ذكرنا يشكو من مشكلة اللقطاء والبغا وبيع الأطفال وقتل الأطفال المتسكعين بلا مأوى، هذا الغرب لا يمكن أن ينظر إلى رأيه، ثم هل درسنا التاريخ الإسلامي دراسة اجتماعية؟ هل سألنا النساء اللاتي شاركن غيرهن في رجل يلتزم بقيم الإسلام وأخلاق عن رأيهن؟ لا شك أننا

(١) هذه الرغبة في النسل أودعها الله في نفوس البشر وهي ضرورية لرعاية النسل والاهتمام به ويبدو أن التعبير بـ (لا ينجو منها أحد) غير مناسب .

(٢) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص ١٣٦.

لو استقرأنا التاريخ استقرأ صادقا ولو التزم المسلمون بالاسلام لما ظهرت مشكلة يطلق عليها تعدد الزوجات .

٦) زواج الرسول صلى الله عليه وسلم^(١)

وإن من أبلغ ما يمكن الرد به على من يثير قضية تعدد الزوجات أن نعرض موجزاً حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فيها النور والهداية والحكمة والعقل.

عرف الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة قبل البعثة بالصدق والأمانة والعفة واستقامة الخلق فلم يعرف عنه مطلقاً أن شارك في أي نوع من اللهو الذي عرفه قومه، حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين وكان قد خرج في تجارة للسيدة الفاضلة الشريفة خديجة بنت خويلد، وعرفت من سيرته الكثير عن طريق علامها الذي رافق الرسول صلى الله عليه وسلم عرضت عليه الزواج منها وهي السيدة التي كان يتسابق للزواج بها كبار أشراف قريش وكانت قد بلغت الأربعين من العمر، تزوجها محمد صلى الله عليه وسلم وعاش معها في وئام زوجي وتفاهم وود حتى توفاهما الله بعد ان بلغ الخمسين من العمر.

وظل يتذكر هذه الزوجة بكل الوفاء والمحبة لأنها آمنت برسالته، وكانت قد جعلت مالها في سبيل الدعوة إلى الله، وأنجبت له الذرية التي حرمها من غيرها من زوجاته. وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة من امرأة أرملة مسنة هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها التي مات عنها زوجها وهي في الحبشة وكانت قد هاجرت إليها فراراً بدينها، فما كان من النبي إلا

(١) رجعت في هذا الجزء أساساً إلى كتاب أحمد عبداً لوهاب، تعدد نساء الأنبياء، ص ٥٠ -

أن تزوجها إكراماً لها على توضيحيتها في سبيل هذا الدين وخوفاً عليها من العودة إلى والدها المشرك، ولكونها امرأة كبيرة في السن تستطيع أن ترعى شؤون أبنائه من خديجة رضي الله عنها التي توفيت منذ وقت قصير .

وبعد سودة بنت زمعة التي شرفها الرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه منها، تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها رفيق دعوته وخليله. إن زواجه صلى الله عليه وسلم من عائشة الشابة الجميلة كان زيادة في القربى من أبي بكر الصديق، ولأن الصديقة رضي الله عنها كانت ذات ذكاء وفهم وفطنة فهي التي ستقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من العلم لهذه الأمة، ولو كان تزوجها للمتعة لما تزوج بعدها، ولكن عائشة رضي الله عنها قد جاء بعدها نساء ينافسها في الجمال والشباب. أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم الرابع فكان من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تلك المرأة التي بدأت تتخطى سن الشباب فقد كانت من الذين هاجروا إلى الحبشة وكانت متزوجة وتوفي زوجها بعد أن شهد بدرًا وأحداً فتأيمت فما كان من أبيها إلا أن عرض تزويجها على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها إكراماً لها ولأبيها.

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك زينب بنت خزيمة (أم المساكين) وكانت متزوجة قبله ولم تمكث طويلاً حيث عاشت معه عدة أشهر وتوفاها الله.

وكان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة هند بنت أمية التي هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ولما هاجرت مرة أخرى مع زوجها إلى

المدينة استشهد زوجها يوم أحد كانت قد كبرت في السن ولها أطفال ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلم أمته الرحمة والرأفة فضمها إلى زوجاته.

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وكان زيد رضي الله عنه يدعى في الناس بيزد بن محمد، ولكن الله عز وجل أراد أن يطل النبي فلا يدعي أحد نسباً لأحد ما هو شرعي وكذلك أن المولى أو من كان في حكم المتبني يحق للولي أن يتزوج امرأته إذا طلقها. إنه درس عظيم أراد الله عز وجل أن يتعلمه المسلمون فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون القدوة. والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي زوج زيدا بزینب ولم تكن زينب بعيدة عنه لا يعرفها حتى إذا أصبحت زوجاً لغيره أحبها. إن هذا هو الافتراء حقاً، ومن ذلك زعم رؤية الرسول لها وإعاجبه بها بل وحبها لها وولاه بها صلى الله عليه وسلم كيف يستسيغ عاقل أن ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر، وهل مسؤوليات النبوة والقيادة والقدوة كانت تترك الرسول صلى الله عليه وسلم لينظر إلى جمال امرأة وهو الذي تزوج الأراامل والمسنات لإكرامهن وتكريمهن ألم يكن لبشريته صلى الله عليه وسلم أن تظهر إلا في هذا الأمر.

ونذكر من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث التي كان المسلمون في حرب مع قومها ف وقعت في الأسر وكانت من نصيب أحد المسلمين، وجاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستعين به لفك أسرها فخيرها بين العتق أو أن يتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وقبلت بالزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهنا تسابق المسلمون لعتق أسراهم

فكانت بركة على قومها أي بركة.

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي بعد مقتل زوجها، وكان أقاربها من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعداء الإسلام، ولكنها اختارت الإسلام فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة بها.

ومن أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان قائد معسكر الكفر قبل إسلامه، وقد تزوجها وهي في الحبشة بعد أن ارتد زوجها عن الإسلام، وحرصاً من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تضيع هذه المرأة المسلمة في أرض الغربة وكل إلى النجاشي أن يعقد له عليها، فكانت بذلك محل إكرام من المسلمين ومن النجاشي.

فماذا في هذه التعدد؟ إن من أجمل ما قرأت قول الشيخ محمد علي الصابوني في رد الشبهات حول مسألة تعدد الزوجات حيث يقول: "ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ في المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه؟ لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفئن جوارى الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية، ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه، فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟ هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته؟ كلا لم يفعله قط، بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره"^(١).

(١) محمد علي الصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ

فهل في مثل هذا التعدد ما يشين؟ كلا والله بل إنه لفخر وأي فخر للإسلام والمسلمين .

٧) الأسباب الداعية إلى الزواج مثنى وثلاث ورباع

وإتماماً للحديث عن هذه القضية نورد فيما يأتي الأسباب الداعية للزواج بأكثر من زوجة كما أوردتها بعض من سبق إلى دراسة هذا الموضوع، هناك أسباب عامة وأخرى خاصة، ولنبدأ بالأسباب العامة.

أولاً : زيادة عدد العوانس والمطلقات^(١):

يزداد عدد العوانس في أي مجتمع يعزف الشباب فيه عن الزواج لأسباب عديدة، قد يكون منها توفر الفرص للالتقاء بالنساء خارج إطار الزواج ومسؤولياته، أو قد تكون مسؤوليات الزواج وتكاليفه مما تنوء به ظهور الشباب عندما لا يجد المسكن المناسب، وإن وجدته لاي جد ما يدفع مهراً، إلى غير ذلك من تكاليف تجعله يعزف عن الزواج. وقد يزداد عدد العوانس لأسباب اجتماعية كأن لا يقبل الأب زوجاً لابنته إلا من طبقة اجتماعية أو انتماء قبلي معين.

أما زيادة الأرمال والمطلقات فيمكن أن تحدث لأسباب منها : أن مؤسسة الزواج أو الأسرة لم تعد لها احترامها ومكانتها فيكثر الطلاق ، أما الترميل فهو نتيجة الأحداث والحوادث من حروب وغيرها، ويتعجب المرء حين يقرأ في تاريخنا الإسلامي أن امرأة مات زوجها فتزوجها آخر بسرعة، أو إن طلقها أحدهم تزوجها الآخر. هل كانت النساء قلة أو أن المرأة كانت شخصيتها في

(١) عطار، تعدد الزوجات ، مرجع سابق ص ٣٧ .

ذلك الزمن أكثر جاذبية وأوقى مما وصلنا إليه في هذا الزمن. لا شك أن في هذا الأمر بعض الصحة. ومن أسباب الترميل أيضاً أن النساء يعشن في المتوسط أكثر من الرجل لما يتعرض له الرجل من مخاطر في حياته.

ثانياً : نقص عدد الرجال نقصاً كبيراً نتيجة الحروب

من الأمثلة الحديثة على هذا الأمر ما وقع في أوروبا من حربين عالميتين قضت على الملايين من الرجال؛ مما دعا بعض المفكرين الغربيين أن ينصحوا بإقرار تعدد الزوجات، ولكن أوروبا أصمت سمعها عن النصيحة مضحية بالقيم والأخلاق .

الأسباب الخاصة للتعدد^(١)

(١) العقم :

من أبرز أهداف الزواج الذرية، فلو ثبت أن المرأة لا تنجب وعاش الرجل معها أعواماً أينكر العشرة والمودة بينهما فيطلقها ويتزوج أخرى أم يبقها معززة مكرمة؟ إن الأطفال الذين قد تنجبهم المرأة الأخرى سيصبحون كأنهم أطفالها لصلتها بوالدهم، والواقع يصدق ذلك كثيراً ، كذلك سيكون بيت المرأة التي ليس عندها أطفال مكاناً لراحته وهدوئه فتكسبه مرتين. أما إذا كان الرجل عقيماً فمن حق المرأة أن تطلب الطلاق.

(٢) العجز عن القيام بالواجبات الزوجية لمرض أو سواه

(١) أخذنا هذه الأسباب من كتاب مصطفى السباعي، المرأة بين القه والقانون ، وكتاب

عبد الناصر عطار ، تعدد الزوجات، وغيرهما.

وهذا إكرام آخر للمرأة فإن قعد بها المرض عن أداء واجباتها الزوجية فمن الوفاء لها إبقاؤها على ذمة الزوج والزواج بامرأة أخرى .

(٣) رغبة الرجل في الاقتران بامرأة أحبها

ثمة مناسبات تجعل الرجل يتعرف إلى امرأة ما وبخاصة المجتمعات التي فيها قدر من الاختلاط أو سمع بمزاياها وقد لا تكون لزوجته مثل هذه المزايا فيرغب في الزواج منها. فحرصاً على عفافه والتزامه الطريق السليم يتقدم للآخرى. فهل يكون من الإنصاف للأولى أن يطلقها أو أن يحاول الوصول إلى المرأة الأخرى خارج نطاق الزواج .

(٤) كره الرجل لزوجته

(القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء)^(١)، فمن كان حبيب اليوم لقد تغير نحوه غداً وقد تشتد الكراهية وتكثر الخصومات فبدلاً من التفريق بين الزوجين، وبخاصة إذا كان عندهما أطفال فلا بأس أن يتزوج بأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى هدوء العش الزوجي بل وربما عودة الحب من جديد، وكم من رجل كره زوجته وتزوج بأخرى فعاد إلى الأولى أشد حباً وتقديراً فتكون قد كسبت مرتين ، انتهاء الكراهية بينهما وازدياد حبه لها من جهة أخرى .

(٥) كثرة أسفار الزوج وإقامته في بلد آخر قد تطول فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الخطأ؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها.

(١) الترمذي ، كتاب القدر (٣٣/٢١٤٠) .

٦) الدافع الجنسي

سبق أن أوردنا الآية [زين للناس حب الشهوات]^(١)، وبعض الرجال أصحاب طاقة تفوق المعدل، بل إن طاقة الرجل حتى في الأحوال العادية تستطيع أن توفي بحق أكثر من زوجة والدليل على ذلك أن المجتمعات الغربية (أو الشرقية) المنفتحة جداً قليلاً ما تجد رجلاً يكتفي بزوجه الوحيدة، ويمكن أن نضيف أن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست دائماً على نموذج قيس وليلى أو روميو وجوليت أي رومانس (غرام) لامرأة واحدة.

٧) نظرة المرأة إلى الرجل

قد يكون الرجل من أهل الصلاح والورع أو صاحب شخصية جذابة وذا مكانة اجتماعية مرموقة فترى كثير من النساء أنه مما يشرفهن الارتباط. يمثل هذا الرجل، والمثل الأعلى للمسلمين هو رسول الله ﷺ الذي وهبت بعض النساء أنفسهن له، وقد كان معروفاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه خير من تزوج وخير من طلق.

٨) زوجة واحدة أم تعدد ؟

يقول مصطفى السباعي -رحمه الله تعالى-: "فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب للفطرة وأحق للأسرة وأدعى لتمامها وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هذا النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن وتضفي

(١) سورة آل عمران آية (١٤) .

عليه الحسنات" ^(١). ويقول محمد قطب: "أما تعدد الزوجات فتشريع للطوارئ وليس هو الأصل في الإسلام" ^(٢).

والحقيقة أن تشريع التعدد يستجيب للفطرة ويحقق العفة للرجل والمرأة على السواء، لذا بدأ القرآن بالتعدد وجعل الأفراد هو الاستثناء [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة] ^(٣)، والقول بأن الخوف من عدم العدل متحقق دائماً يتعارض مع شرع التعدد مما لا يتصور فيه أن الشارع الحكيم قصد إليه، ومن ثم فالأولى هو القول بأن الخوف من عدم العدل هو الاستثناء وهو ما نتبينه من صياغة الآية الكريمة، أما الاحتجاج بالآية الأخرى [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ] ^(٤)، فمردود بأن العدل المقصود هنا هو العدل القلبي وهو غير مطلوب في القسمة بين النساء لأنه غير مقدور عليه، أما العدل المقصود فهو العدل الظاهر في القسمة بين النساء وهو عدل ممكن إذا تمسك الرجال بمبادئ الإسلام وأخلاقه ^(٥).

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص ٨٠.

(٢) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص ١٣٥.

(٣) سورة النساء، آية (٣).

(٤) سورة النساء، آية (١٢٨).

(٥) اشترك فضيلة الدكتور المستشار علي جريشة في صياغة هذه الأفكار في لقاء شخصي في المدينة المنورة.

٨ - الضوابط

ونأتي هنا للضوابط التي وضعها الإسلام للزواج مثنى وثلاث ورباع ولعل أبرز هذه الضوابط أن لا يتجاوز عدد النساء أربعة والعدل بينهن، ويضيف بعض الكتاب مسألة القدرة على الإنفاق ، ولكن الحقيقة أنه لا يمكن للإنسان أن يضمن ذلك ولو كان عنده زوجة واحدة فقط، وفي الغالب أن الرجل لا يقدم على الزواج إلا وهو يأنس من نفسه القدرة على الإنفاق، أما اشتراط امتلاك الرجل للمال الوفير للزوج فلم يجعله الإسلام شرطاً، وإلا كيف تفسر تزويج الرسول ﷺ لرجل بأن قال له: (التمس ولو خائماً من حديد)^(١)، وزوّج الرجل نفسه بما معه من القرآن الكريم أن يحفظ تلك السور زوجته^(٢)، والزوجة الأولى أو غيرها هي من عباد الله الذين تكفل الله لهم برزقهم كما جاء في الآية الكريمة [وفي السماء رزقكم وما توعدون]^(٣)، وورد في الحديث الشريف أيضاً أن كل نفس يكتب رزقها وأجلها قبل أن تولد.

أما ضابط العدد فقد وردت الأحاديث الشريفة أو السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم كما يأتي :

(١) روى البخاري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (اختر منهن أربعاً)^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب التزويج على تعليم القرآن المختصر حديث ٨٢

(م٤٣/١٤٣) .

(٢) الحديث نفسه .

(٣) سورة الذاريات ، آية (٢٢).

(٤) الترمذي ، كتاب النكاح (١١٢٨/٩).

ومسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم وقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة التي تأمر بالعدل [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون] ^(١)، ومن أروع الآيات التي تأمر بالعدل وإن كان معناها جاء حول البيع [ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون] ^(٢)، وجاءت التوجيهات النبوية الكريمة تأمر بالعدل كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) ^(٣)، ومن صور العدل "المساواة بين الزوجات في المعاملة" وذلك في نفقتها الخاصة بمأكلها وملبسها بحيث لا تزيد واحدة عن أخرى، وكذلك العدل في المسكن حيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل، ومنذ لك أيضاً المساواة في المبيت، أما الجانب الذي يصعب العدل فيه فيكفينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ^(٤). وكان قدوتنا صلى الله عليه وسلم يضرب المثل في العدل حتى لما كان في مرضه الذي مات فيه كان يسأل أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ^(٥).

(١) سورة النحل ، آية (٩٠).

(٢) سورة المطففين ، الآيات (١ — ٣).

(٣) الترمذي ، كتاب النكاح حديث رقم (١١٤١).

(٤) الترمذي ، كتاب النكاح (١١٤٠/٩).

(٥) البخاري ١٥٥/٦ .

ومن عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(١)، وكيف لا يكون المسلم عادلاً؟ وإن لم يكون المسلم عادلاً فمن يكون؟ وفي هذا يقول مصطفى السباعي (رحمه الله تعالى): "وكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن ربى ضمير الزوج على خوف الله ومراقبته ورغبته إن نفذ أوامره وخشيته من عذابه إن خالفها"^(٢)

وثمة قيد آخر هو تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو ابنتها والعلة واضحة في ذلك وهي الحفاظ على المجتمع الإسلامي من التمزق بسبب الغيرة التي يمكن أن تحدث بين الضرائر.

(١) البخاري ١٥٤/٦.

(٢) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص ١٠٢.

الخاتمة

الزواج بأكثر من زوجة واحدة حتى أربع رخصة أو أمر أباحه الإسلام للرجل الذي تربى عقدياً وأخلاقياً على مائدة القرآن، يعيش بضمير حي يراقب الله عز وجل فيما يفعل أو يترك . هذا المسلم يعتقد أن "النساء شقائق الرجال" وأنهن كيان مستقل يتحملن التكليف ويترقين في درجات التقوى حتى كانت منهن مثلين للذين آمنوا كما جاء عن امرأة فرعون ومريم عليها السلام والمرأة المسلمة تعتقد بقوامة الرجل عليها لأنه مكلف بالإنفاق عليها زوجاً أو أمماً أو أختاً ، ومن تكاليف الرجل أن أوصي بإكرام المرأة أمماً و زوجة (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) و(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) وبنناً وأختاً (من كان عنده أختان أو ابنتان))

من هذه المنطلقات تبني الأسرة المسلمة: اختيار للمرأة ذات الدين، وللرجل المرضي في دينه وخلقه وبعد ذلك حدد الشرع الكريم حقوق كل طرف.

وتناول البحث بإيجاز تعدد الزوجات تجنبنا فيه الخوض في القضايا الفقهية التي لها أهلها ولكن أوضحت أن المجتمع المسلم حين لم تكن قضية الزواج بأكثر من واحدة سوى مسألة فرعية كان مشتغلاً بالدعوة إلى الله وكان همه إنقاذ البشرية مما وصلت إليه من انحراف وفساد وزيف وضلال، كانت قضية المسلمين الأولى أن يحكم شرع الله وهنا ساد أبناء الرجال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، وساروا على نهج آبائهم.

ويهدف هذا الكتاب إلى وضع مسألة التعدد في وضعها الصحيح بأن نخرج من دائرة النفوذ التغريبي الذي يستهجن الزواج بأكثر من واحدة ، وليؤكد على أن القضية الأكبر هي طهارة المجتمع المسلم أولاً ثم المجتمع

الإنساني ثانياً من العقائد الفاسدة والأخلاق المنحرفة وأن مسؤولية المسلمين في هذا الزمن أكبر وأشد إلحاحاً لتقدم وسائل المواصلات والاتصالات فلم يعد ما يحدث في أي بلد بعيد عنا مهما كانت المسافات .

وقد أوضح هذا البحث كيف عانى الغرب ويعاني من منع التعدد ومن غير ذلك من مثل التحلل من المثل والقيم، وتجدد الإشارة إلى أ، هؤلاء سرعان ما ينتقدون التعدد في الإسلام رغم ماتعج به مجتمعاتهم من مشكلات ونحن في هذا نلتزم بالمنهج القرآني في دعوة الكفار حيث يوضح القرآن الكريم عيوب مجتمعاتهم وعيوب نظمهم بدلاً من الوقوف موقف الدفاع .

والحقيقة أن تكون المرأة زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة خير بألف مرة من أن تكون زوجة وحيدة عند أوروبي أو غيره بنى بها نتيجة قصة غرام فما هو إلا عنصر لوقت وتنطفئ شعلة الحب ثم لا تجد منه المعروف والإحسان وأنى له ذلك وهو لا يرجو الله ولا اليوم الآخر. نرجو الله أن يبصرنا بطريق الحق وأن يردنا إلى الإسلام رداً جميلاً، ونسأله سبحانه أن يغفر زلاتنا إنه سميع مجيب .
والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) السنة المطهرة.
- (٣) ابن كثير، السيرة النبوية.
- (٤) أمين، قاسم، تحرير المرأة ، الجزائر: موفم للنشر ١٩٨٨ .
- (٥) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، جدة: الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٦) جاويش، عبدالعزيز، الإسلام دين الفطرة، الجزائر: دار الكتب الجزائرية، ١٩٨٨م.
- (٧) الجبري، عبدالمتعال محمد، المرأة في التصور الإسلام، القاهرة: مكتبة وهي، ط٢، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- (٨) الخولي، البهي، الإسلام والمرأة المعاصرة، الكويت: الدار القلم، ط٣، (دون تاريخ) .
- (٩) الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٤م، (تأليف مجموعة من المؤلفين باللغة الإنجليزية ونشرته اليونسكو ومولت ترجمته أيضاً).
- (١٠) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، السيرة النبوية، تحقيق حسام الدين القدسي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (١١) ريان، أحمد علي طه، تعدد الزوجات ومعيان تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (دون تاريخ) .

- ١٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت: المكتب الإسلامي ومؤسسة الرسالة، ط٣، (دون تاريخ).
- ١٣) شلبي، أحمد، مقارنة الأديان — اليهودية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٨، ١٩٨٨م.
- ١٤) الشرفي، عبد المجيد، الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن الرابع، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦م.
- ١٥) الصابوني، محمد علي، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. (دون ناشر)، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٦) صالح، سعاد إبراهيم، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، جدة: تهامة (الكتاب الجامعي) ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢م.
- ١٧) صبري، مصطفى، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، بيروت: دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٨) عبدالوهاب، أحمد، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٩) العسال، أحمد محمد، الإسلام وبناء المجتمع، الكويت: دار القلم، ط٥، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٢٠) عسيري، جابر بن علي بن عبد الله، تعدد الزوجات والاحتساب فيه، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ —
- ٢١) العطار، عبدالناصر توفيق، تعدد الزوجات من النواحي الدينية

- والاجتماعية والقانونية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار الشروق،
١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- (٢٢) العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي،
ط٣، ١٩٦٩م.
- (٢٣) غاوجي، وهي سليمان، المرأة المسلمة، بيروت: دار القلم ومؤسسة
الرسالة، ط٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (٢٤) فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت: مؤسسة
الرسالة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- (٢٥) قطب، سيد، في ظلال القرآن ، بيروت: دار الشروق، ١٣٩٣هـ.
- (٢٦) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، بيروت: دار الشروق، ط١٦،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (٢٧) لطيف، شكري، الإسلاميون والمرأة، تونس، بيرم للنشر، ط٢،
١٩٨٨م.
- (٢٨) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠١هـ/
١٩٨١م.